الجريدة الرسمية

للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و30
من كل شهر

30 سبتمبر 2001 | السنة س43 | العدد 1007

المحتوى

2 – مراسيم، مقررات، قرارات، تعميمات

الوزارة الاولى

نصوص تنظيمية:

2001/07/09 مرسوم رقم 073-2001 يقضي بتعديل بعض ترتيبات المرسوم رقم 01-99 بتاريخ 1999/01/11 421

2001/7/31 مرسوم رقم 134- 2001 يقضي بإنشاء ادارتين بوزارة الشؤون الخارجية والتعاون. 421

وزارة المالية

نصوص تنظيمية:

2001/5/15 مرسوم رقم 2001- 045 يقضي بمنح علاوة لوكلاء المديرية العامة للضرائب. 421

2001/7/8 مرسوم رقم 072 -2001 يتضمن النظام الخاص المطبق على بعض النفقات الملتزم بها على أساس أنشطة المرافق العمومية البحرية التابعة للدولة. 422

وزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية

نصوص مختلفة

2001/7/15 مرسوم رقم 081-2001 يقضي بقبول الشركة "بسكويت البركة" في نظام المقاولات ذات الاولويوية في قانون الاستثمارات 422

2001/7/24 مرسوم رقم: 087- 2001 يقضي بقبول فندق "مركور مرحبا في نظام المقاولات ذات الاولوية في قانون الاستثمارات. 424

2001/7/31 مرسوم رقم 090- 2001 يقضي بقبول الشركة الموريتانية للاتصالات "موريتيل ش.م" في نظام المقاولات ذات الاولوية في قانون الاستثمارات. 426

2001/7/31 مرسوم رقم: 091- 2001 يقضي بقبول فندق "الامل" في نظام المقاولات ذات الاولوية في قانون الاستثمارات. 427

2001/7/31 مرسوم رقم: 092- 2001 يقضي بقبول شركة "المباح" في نظام المقاولات ذات الاولوية في قانون الاستثمارات. 428

2001/7/31 مرسوم رقم: 093- 2001 يقضي بقبول الشركة الموريتانية للصناعة البلاستيكية "ميبلاست" في نظام المقاولات ذات الاولوية في قانون الاستثمارات. 430

2001/7/31 مرسوم رقم: 094- 2001 يقضي بقبول الشركة "موريتيل الجوال" في نظام المقاولات ذات الاولوية في قانون الاستثمارات. 431

2001/7/31 مرسوم رقم: 2001- 095 يقضي بقبول فندق "النجاح" في نظام المقاولات ذات الاولوية في قانون الاستثمارات. 434

وزارة المعادن و الصناعة

نصوص مختلفة :

2001/7/12 مرسوم رقم 074-2001 يقضي بمنح شركة واد ي الروضة للاستثمارات الصناعية رخصة معدنية من فئة "م" رقم 176 للبحث عن مواد المجموعة 2 في منطقة تاكوست (ولايتي داخلة انواذيبو و اينشيري). 434

2001/7/12 مرسوم رقم 075-2001 يقضي بمنح شركة واد ي الروضة للاستثمارات الصناعية رخصة معدنية من فئة "م" رقم 177 للبحث عن مواد المجموعة 2 في منطقة لعبلي (ولاية كيديماغا). 434

2001/7/12 مرسوم رقم 076-2001 يقضي بمنح شركة واد ي الروضة للاستثمارات الصناعية رخصة معدنية من فئة "م" رقم 175 للبحث عن مواد المجموعة 2 في منطقة آغازنت (ولايتي داخلة انواذيبو و اينشيري). 435

2001/7/15 مرسوم رقم 078-2001 يقضي بفسخ الرخصة من فئة"م" رقم 105 الممنوحة لشركة داي مت منرالز آفريكا المحدودة للبحث عن الماس في منطقة تاكو زالت (ولاية آدرار). 436

2001/7/15 مرسوم رقم 079-2001 يقضي بفسخ الرخصة من فئة"م" رقم 106 الممنوحة لشركة داي مت منرالز آفريكا المحدودة للبحث عن الماس في منطقة امريتي (ولاية آدرار). 437

2001/7/15 مرسوم رقم 080-2001 يقضي بمنح شركة وادي الروضة للاستثمارات الصناعية رخصة معدنية من فئة "م" رقم 176 للبحث عن مواد المجموعة 2 في منطقة تفرشاي (ولايتي داخلة انواذيبو و اينشيري). 437

3 – إشعـــارات

4 – إعـلانـات

2 – مراسيم، مقررات، قرارات، تعميمات

وزارة الشؤون الخارجية و التعاون

نصوص تنظيمية:

مرسوم رقم 073-2001 صادر بتاريخ 9 يوليو * يقضي بتعديل بعض ترتيبات المرسوم رقم 01-99 بتاريخ 1999/01/11

المادة الأولى: تعديلا لترتيبات المرسوم رقم : 80.318 الصادر بتاريخ :6-12-1980 القاضي بتصنيف البعثات الدبلوماسية والقنصلية و المحدد للعلاوات السنوية المخصصة للتمثيل و السكن فإن الدبلوماسيين العاملين بتل أبيب سيتقاضون اضافة إلى مرتباتهم المحددة بموجب المرسوم رقم 99/01 الصادر بتاريخ 1999/01/11م القاضي بمجانسة و تبسيط نظام التعويضات لوكلاء الدولة ، علاوة تمثيل شهرية تخضع لسعر صرف البعثة تحتسب كالتالي:

رئيس البعثة	160.000 أوقية
مستشار أول	120.000 أوقية

المادة الثانية : ينشر هذا المرسوم الذي يصبح نافذا اعتبارا من 2001/06/01 في الجريدة الرسمية و يبلغ حيثما دعت الحاجة.

مرسوم رقم 134- 2001 صادر بتاريخ 2001/7/31 يقضي بإنشاء ادارتين بوزارة الشؤون الخارجية والتعاون.

المادة الاولى: اضافة لترتيبات المرسوم رقم: 106- 96 الصادر بتاريخ 1996/09/10م المحدد لصلاحيات وزير الشؤون الخارجية والتعاون ولتنظيم الادارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون تنشأ بوزارة الشؤون الخارجية والتعاون ادارتين على التوالي:

– ادارة الاتصال

– ادارة الصياغة

المادة الثانية :تدار ادارة الاتصال من طرف مدير يساعده مدير مساعد.

تكلف ادارة الاتصال بمتابعة وتحليل النشاطات المحلية والدولية عبر وكالات الانباء ووسائل الاعلام، وتوضع تحت تصرف الوزير ومختلف مصالح القطاع نشرة اعلامية وطنية ودولية. كما انه عليها ابلاغ البعثات الدبلوماسية والقنصلية باهم احداث النشاطات الوطنية في كافة المجالات.

وتكلف ادارة الاتصال ايضا باستغلال شبكة الانترنيت، خاصة موقع القطاع.

تضم الادارة مصلحتين.

– مصلحة النشر والاعلام

– مصلحة شبكة الانترنيت والبريد الالكتروني.

المادة الثالثة: تدار ادارة الصياغة من طرف مدير يساعده مدير مساعد.

تكلف ادارة الصياغة بجمع ومعالجة المعلومات الواردة من البعثات الدبوماسية والقنصلية للجمهورية الاسلامية الموريتانية.

تضم الادراة مصلحتين:

– مصلحة الدراسات

– مصلحة التوثيق.

المادة الرابعة: تلغي جميع الترتيبات المتعلقة بمصلحة الصحافة من المرسوم رقم : 106- 96 الصادر بتاريخ 1996/09/10م المشار اليه اعلاه خاصة مادته رقم: 15.

المادة الخامسة: يكلف وزير الشؤون الخارجية والتعاون بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الاسلامية الموريتانية.

وزارة المالية

نصوص تنظيمية:

مرسوم رقم 2001- 045 صادر بتاريخ 2001/5/15 يقضي بمنح علاوة لوكلاء المديرية العامة للضرائب

المادة الاولى: يهدف هذا المرسوم الى وضع علاوة تشجيعية خاصة بوكلاء المديرية العامة للضرائب والى تحديد طريقة توزيعها.

المادة الثانية: ينشأ تشجيع خاص بوكلاء المديرية العامة للضرائب بهدف تقوية عمليات الرقابة والتحصيل هذه العلاوة التشجيعية تساوي 4٪ من التصحيحات المصدرة دون العقوبات في الحقوق الثابتة على كل مكلف من طرف المديرية العامة للضرائب باستثناء الحقوق المصرح بها.

وتوزع هذه العلاوة كما يلي:

- 45٪ للموظفين القائمين على اساس التصحيحات وتحصيلها: فرقة الرقابة المؤقتة فرقة التدقيق العام وفرقة التحقيق وجمع المعلومات والاشخاص المكلفون بتدقيق الوثائق المصرح بها والتحصيل.
- 30٪ للموظفين الآخرين بالادارة العامة للضرائب.
- 25٪ للرؤساء: المدير العام والمديرين الآخرين.

المادة الثالثة: فور التحصيل تقوم المصلحة المختصة بإقتطاع العلاوة كما هو منصوص ودفعها في حساب للخزينة يفتح خصيصا لهذا الغرض تخضع عملياته للتأشير المسبقة للمراقب المالي.

هذه الدفعات بالخزينة يجب ان تكون موضع بيان شهري يوضع من قبل المدير العام للضرائب ويشمل مرجعية الحصة المسددة ومبلغ الحقوق الثابتة وكذلك مبلغ الاقتطاع.

المادة الرابعة: توزع المبالغ المرصودة لهذا الحساب كل ستة اشهر من طرف وزير المالية بناء على اقتراح من المدير العام للضرائب حسب مردودية كل موظف او وكيل.

المادة الخامسة: يكلف وزير المالية بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر حسب طرق الاستعجال وفي الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 072 -2001 صادر بتاريخ 2001/7/8 يتضمن النظام الخاص المطبق على بعض النفقات الملتزم بها على أساس أنشطة المرافق العمومية البحرية التابعة للدولة.

المادةالأولى: يتم تطبيق النظام الخاص المنصوص عليه في المادة 2 من المرسوم رقم 044 /73 الصادر بتاريخ 2 مارس 1973 المذكور أعلاه فيما يتعلق بالنفقات الملتزم بها بالنسبة للوحدة البحرية و خصوصا سير وصيانة و اصلاح و تجديد قطع غيار الزوارق على النفقات ذات الطبيعة المماثلة الملتزم بها لاغراض المرافق العمومية للرقابة البحرية و بحوث المحيطات و التكوين البحري على أساس نشاط السفن أو الطائرات المملوكة أو المأجورة من طرف الدولة و الموضوعة تحت تصرف الادارة العمومية التالية:

- المندوبية المكلفة برقابة الصيد و التفتيش البحري
- المركز الوطني لبحوث المحيطات و الصيد
- المدرسة الوطنية للتعليم البحري و الصيد

المادة 2: يطبق النظام القانوني المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه على النفقات المتعلقة بسير و صيانة أنظمة الرقابة البحرية الثانية التابعة للمندوبية المكلفة برقابة الصيد و التفتيش البحري و خصوصا محطات الرادار.

المادة 3: تبقى أحكام المرسوم رقم 011-93 الصادر بتاريخ 10 يناير 1993 المتضمن النظام العام للصفقات العمومية صالحة للتطبيق على النفقات الملزم بها على أساس أنشطة الإدارات العمومية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بالنسبة لكل ما لم يخالف هذا المرسوم.

المادة 4: يكلف وزير الصيد و الاقتصاد البحري ووزير المالية و الأمين العام للحكومة كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية

نصوص مختلفة:

مرسوم رقم 081-2001 بتاريخ 15يوليو 2001 يقضي بقبول الشركة "بسكويت البركة" في نظام المقاولات ذات الاوليوية في قانون الاستثمارات.

المادة الاولى: تعتمد الشركة"بسكويت البركة "في نظام المقاولات ذات الاوليوية في الامر القانون الاستثمار رقم 013//89 الصادر بتاريخ 23 يناير 1989 المتضمن قانون الاستثمار لانجاز وحدة متكاملة للنسيج والصناعة والخياطة في انواكشوط.

المادة 2: تستفيد الشركة بسكويت البركة من المزايا التالية:

أ _ المزايا الجمركية:

تخفيض لمدة ثلاث سنوات (3) ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم للضرائب والرسوم المفروضة على اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار المعترف بها على أنها خاصة ببرنامج الاستثمار. ويخفض المبلغ من جميع هذه الضرائب والرسوم إلى نسبة 5٪ من قيمة الثمن والتأمين والنقل الخاص للمواد الآنفة الذكر.

ب _ المزايا الجبائية:

الإعفاء من ضريبة الربح الصناعي والتجاري المترتبة على جزء من ربح الاستغلال الإجمالي لمدة سنوات الاستغلال الست (6) الأولى.

1 _ يبلغ الجزء المعفي من ضريبة الربح الصناعي والتجاري 40٪ من ربح الاستغلال الإجمالي.

2 _ أما الحصة المتبقية من الربح الاجمالي فهي خاضعة لضريبة وفقا للجدول التالي :

سنوات الاستغلال	التخفيض الجبائي
السنة الأولى	50٪
السنة الثانية	50٪
السنة الثالثة	50٪
السنة الرابعة	40٪
السنة الخامسة	30٪
السنة السادسة	20٪

ج _ المزايا التمويلية :

تخفيض نسبة 50٪ من رسوم الخدمات المترتبة على القروض بالنسبة للديون الممنوحة من طرف هيئات وطنية لتمويل برنامج الاستثمار المعتمد والمصاريف الادارية لسنوات الاستغلال الست (6) الأولى.

د الدخول الى السوق الوطنية :

في حالة اغراق مؤكد للاسواق او منافسة غير مشروعة يمكن للشركة ان تطلب الاستفادة كليا او جزعيا خلال السنوات الثلاث الاولى من رسوم اضافية متناقصة على البضاعة المستوردة.

و _ مزايا متصلة بالتصدير :

_ الترخيص بفتح حساب بالعملات الاجنبية لدى هيئات التمويل الوطنية يكون رصيده بحدود 25 ٪ من رقم الأعمال الذي يتحقق من تصدير منتوجات موريتانية مصنعة وستوضح الإجراءات بتعليمات من البنك المركزي الموريتاني.

المادة 3: تقيد الشركة بالخضوع للالتزامات التالية :

أ _ اعطاء الأولوية لإستخدام الأدوات والمواد الأولية و المنتجات والخدمات الموريتانية إذا كانت متوفرة بشروط السعر والأجل والجودة المشابهة لغيرها من المواد من أصل أجنبي

ب _ استخدام وتأمين تكوين الأطر ووكلاء الخبرة واليد العاملة الموريتانية وتشغيلهم

ج _ التقيد بمعايير النوعية الوطنية والدولية المطبقة على السلع والخدمات التي تدخل في نشاطها

د _ التقيد بقواعد الأمن الدولي

هـ _ التوفر على نظام محاسبي وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية

و _ التقيد بالنصوص القانونية الخاصة بإيداع الإتفاقيات والعقود المتعلقة بسندات الملكية الصناعية أوإقتناء التكنلوجيا،

ز _ توفير المعلومات التي من شأنها أن تمكن من مراقبة مدى التقيد بشروط الاعتماد ومتابعة نشاطات الانتاج والخدمات،

ح _ الوفاء بالواجبات الجبائية وفقا لترتيبات هذا المرسوم.

ط _ إن الجزء المعفي من الأرباح الواردة في الفقرة (ب) من المادة 2 يجب إعادة استثماره خلال فترة لا تتجاوز ثلاث (3) سنوات في نفس المقاولة أوعلى شكل مساهمات في مقاولات أخرى على أساس برنامج استثمار معتمد. ويجب أن تقيد المبالغ المطلوب اعادة استثمارها سنة تلو الأخرى في حساب احتياطي خاص في الكشف بعنوان "احتياطي الاستثمار"

وتلتزم الشركة التعاونية على وجه الخصوص بأن تقدم إلى مديرية السياحة والمديرية العامة للضرائب حصيلتها السنوية وحساب استغلالها في نسخة مزدوجة مصدقة من قبل خبراء معتمدين في موريتانيا وذلك خلال الأشهر الأربعة الموالية لاختتام كل سنة مالية.

المادة 4: تعتبر اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار الواردة في الفقرة (أ) من المادة 2 الآنفة الذكر هي تلك المرفقة بهذا المرسوم.

المادة 5: تحدد فترة التأسيس بثلاث سنوات ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم، وبعد مضي هذه الفترة، وفي غياب انجاز المشروع بصورة فعلية فإن أحكام هذا المرسوم تعتبر باطلة.

المادة 6: سيثبت تاريخ بدء الاستغلال بواسطة مقرر مشترك صادر عن الوزيرين المكلفين بالتنمية الريفية والمالية في أجل أقصاه نهاية فترة الإقامة المشار إليها في المادة 5 أعلاه.

المادة 7: تلتزم الشركة بخلق عشرين (20) فرصة عمل دائمة منها 4 اطر واحد وفق دراسة الجدوى.

المادة8: تستفيد الشركة التعاونية من الضمانات الواردة في الباب الثاني في الأمر القانوني رقم 013/89 الصادر بتاريخ 23 يناير 1989 المتضمن قانون الاستثمارات.

المادة 9: لا يجوز تجديد فترة منح المزايا الواردة في المادة 2 الآنفة الذكر.

المادة 10: لا يجوز التنازل عن المواد التي تم تخفيض حقوق ورسوم دخولها المشار إليها في المادة 2 الآنفة الذكر إلا بإذن صريح ومسبق من وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية

المادة11: وسيؤدي عدم الإلتزام بترتيبات هذا المرسوم وتلك الواردة في الأمر القانوني رقم 89/013 الصادر بتاريخ 23 /1989/1 المتضمن قانون الإستثمارات إلى سحب الإعتماد وسيترتب على هذا السحب أن يسدد للخزينة العامة قيمة الرسوم والضرائب المتعلقة بالتخفيضات الجبائية التي يتم الحصول عليها خلال الفترة المنصرمة وإخضاع الإستثمار إلى نظام القانون العام اعتبارا من التاريخ المحدد في مرسوم سحب القبول.

وسيطبق فضلا عن ذلك العقوبات الواردة في المرسوم رقم 85/164 الصادر بتاريخ 31 يوليو 1985 المطبق للأمر القانوني رقم 84/020 الصادر بتاريخ 22 يناير 1984 القاضي بإخضاع بعض الانشطة الصناعية للإذن أوالتصريح المسبق.

المادة 12: يعهد إلى الوزراء المكلفين بالشؤون الاقتصادية والتنمية وبالصناعة وبالمالية كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم الذي سيشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم: 2001- 087 صادر بتاريخ 2001/7/24 يقضي بقبول فندق "مركور مرحبا في نظام المقاولات ذات الاولوية في قانون الاستثمارات

المادة الاولى: يعتمد فندق "مركور مرحبا في نظام المقاولات ذات الاولوية الواردة في الامر القانوني رقم 89/013 الصادر بتاريخ 23 يناير 1989 المتضمن قانون الاستثمارت لإنجاز فندق مرحبا الذي يضم 60 غرفة و4 ملحقات .ومطعما عصريا وقاعة مؤتمرات.

المادة الثانية: يستفيد الفندق من المزايا التالية:

أ- المزايا الجمركية:

تخفيض لمدة ثلاث سنوات (3) ابتداء من تاريخ توقيع المرسوم للضرائب والرسوم المفروضة على اللوازم والموأد والتجهيزات وقطع الغيار المعترف بها على انها خاصة ببرنامج الاستثمار. ويخفض المبلغ من جميع هذه الضرائب والرسوم الى نسبة 5٪ من قيمة الثمن والتأمين والنقل الخاص للمواد الآنفة الذكر.

ب- المزايا الجبائية:

الاعفاء من ضريبة الربح الصناعي والتجاري المترتبة على جزء من ربح الاستغلال الاجمالي لمدة سنوات الاستغلال الست (6) الأولى.

1- يبلغ الجزء المعفي من ضريبة الربح الصناعي والتجاري 40٪ من ربح الاستغلال الاجمالي.

2- اما الحصة المتبقية من الربح الاجمالي فهي خاضعة لضريبة وفقا للجدول التالي:

سنوات الاستغلال	التخفيض الجبائي
السنة الأولى	50٪
السنة الثانية	50٪
السنة الثالثة	50٪
السنة الرابعة	40٪
السنة الخامسة	30٪
السنة السادسة	20٪

ج- المزايا التمويلية:

تخفيض نسبة 50٪ من رسوم الخدمات المترتبة على القروض بالنسبة للديون الممنوحة من طرف هيئات وطنية لتمويل برنامج الاستثمار المعتمد والمصاريف الادارية لسنوات الاستغلال الست (6) الاولى.

المادة الثالثة: يقيد فندق "مركور مرحبا" بالخضوع للإلتزامات التالية:

أ – اعطاء الاولوية لإستخدام الادوات والمواد الاولية والمنتجات والخدمات الموريتانية اذا كانت متوفرة بشروط

السعر والاجل والجودة المشابهة لغيرها من المواد من اصل اجنبي

ب – استخدام وتأمين وتكوين الاطر ووكلاء الخبرة واليد العاملة الموريتانية وتشغيلهم

ج – التقيد بمعايير النوعية الوطنية والدولية المطبقة على السلع والخدمات التي تدخل في نشاطها.

د – التقيد بقواعد الامن الدولي

ه – التوفر على نظام محاسبي وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية

– توفير المعلومات التي من شأنها ان تمكن من مراقبة مدى التقيد بشروط الاعتماد ومتابعة نشاطات الانتاج والخدمات، وعلى الخصوص تزويد مصالح متابعة وتطبيق قانون الاستثمارات، كل ثلاثة اشهر، بتقرير عن حالة تقدم برنامج الاستثمار وعما تحقق من كفاءات في الانتاج

ز – الوفاء بالواجبات الجبائية وفقا لترتيبات هذا المرسوم.

ح – ان الجزء المعفي من الارباح الواردة في الفقرة (ب) من المادة 2 يجب اعادة استثماره خلال فترة لاتتجاوز ثلاث (3) سنوات في نفس المقاولة او على شكل مساهمات في مقاولات اخرى على اساس برنامج استثمار معتمد ويجب ان تقيد المبالغ المطلوب اعادة استثمارها سنة تلو الاخرى في حساب احتياطي خاص في الكشف بعنوان "احتياط الاستثمار".

ويلتزم الفندق على وجه الخصوص بان تقدم الى مديرية السياحة والمديرية العامة للضرائب حصيلتها السنوية وحساب استغلالها في نسخة مزدوجة مصدقة من قبل خبراء معتمدين في موريتانيا وذلك خلال الاشهر الاربعة الموالية لاختتام كل سنة مالية.

المادة الرابعة: تعتبر اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار الواردة في الفقرة (أ) من المادة 2 الآنفة الذكر هي تلك المرفقة بهذا المرسوم.

المادة الخامسة: تحدد فترة التأسيس بثلاث سنوات ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم، وبعد مضي هذه الفترة، وفي غياب انجاز المشروع بصورة فعلية فإن احكام هذا المرسوم تعتبر باطلة.

المادة السادسة: سيثبت تاريخ بدء الاستغلال بواسطة مقرر مشترك صادر عن الوزيرين المكلفين بالمالية والسياحة في اجل اقصاه نهاية فترة الاقامة المشار اليها في المادة 5 اعلاه.

المادة السابعة: يلتزم فندق "مركور مرحبا" بخلق سبع وستين (67) فرصة عمل دائمة من بينها تسعة (9) اطر وفق دراسة الجدوى.

المادة الثامنة: يستفيد الفندق من الضمانات الواردة في الباب الثاني في الامر القانوني رقم 013/89 الصادر بتاريخ 23 يناير 1989 المتضمن قانون الاستثمارات.

المادة التاسعة: ينتهي العمل بالمزايا الضريبية والجمركية المشار اليها في المادة 2 اعلاه يوم 31 دجمبر 2001.

المادة العاشرة: لايجوز التنازل عن المواد التي تم تخفيض حقوق ورسوم دخولها المشار اليها في المادة 2 الآنفة الذكر إلا بإذن صريح مسبق من وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية.

المادة الحادية عشرة: وسيؤدي عدم الالتزام بترتيبات هذا المرسوم وتلك الواردة في الامر القانوني رقم 89/013 الصادر بتاريخ 1989/1/23 المتضمن قانون الاستثمارات الى سحب الاعتماد وسيترتب على هذا السحب ان يسدد للخزينة العامة قيمة الرسوم والضرائب المتعلقة بالتخفيضات الجبائية التي يتم الحصول عليها خلال الفترة المنصرمة واخضاع الاستثمار الى نظام القانون العام اعتبارا من التاريخ المحدد في مرسوم سحب القبول.

وسيطبق فضلا عن ذلك العقوبات الواردة في المرسوم رقم 85/164 الصادر بتاريخ 31 يوليو 1985 المطبق للأمر القانوني رقم 84/020 الصادر بتاريخ 22 يناير 1984 القاضي باخضاع بعض الانشطة الصناعية للإذن او التصريح المسبق.

المادة الثانية عشر: يعهد الى الوزراء المكلفين بالشؤون الاقتصادية والتنمية وبالسياحة وبالمالية كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 090- 2001 صادر بتاريخ 2001/7/31 يقضي بقبول الشركة الموريتانية للاتصالات "موريتيل ش.م" في نظام المقاولات ذات الاولوية في قانون الاستثمارات.

المادة الاولى: تعتمد "شركة موريتل ش.م" في نظام المقاولات ذات الاولوية الواردة في الامر القانوني رقم 89/013 الصادر بتاريخ 23 يناير 1989 المتضمن قانون الاستثمارت

لإنجاز برنامج لتطوير شبكة الاتصال القائمة وربط الهاتف الجوال بشبكة "موريتل ش.م".

المادة الثانية: تستفيد الشركة من المزايا التالية:

أ- المزايا الجمركية:

تخفيض لمدة ثلاث سنوات (3) ابتداء من تاريخ توقيع المرسوم للضرائب والرسوم المفروضة على اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار المعترف بها على انها خاصة ببرنامج الاستثمار. ويخفض المبلغ من جميع هذه الضرائب والرسوم الى نسبة 5٪ من قيمة الثمن والتأمين والنقل الخاص للمواد الآنفة الذكر.

ب- المزايا الجبائية:

الاعفاء من ضريبة الربح الصناعي والتجاري المترتبة على جزء من ربح الاستغلال الاجمالي لمدة سنوات الاستغلال الست (6) الأولى.

1- يبلغ الجزء المعفي من ضريبة الربح الصناعي والتجاري 40٪ من ربح الاستغلال الاجمالي.

2- اما الحصة المتبقية من الربح الاجمالي فهي خاضعة لضريبة وفقا للجدول التالي:

سنوات الاستغلال	التخفيض الجبائي
السنة الأولى	50٪
السنة الثانية	50٪
السنة الثالثة	50٪
السنة الرابعة	40٪
السنة الخامسة	30٪
السنة السادسة	20٪

ج- المزايا التمويلية:

تخفيض نسبة 50٪ من رسوم الخدمات المترتبة على القروض بالنسبة للديون الممنوحة من طرف هيئات وطنية لتمويل برنامج الاستثمار المعتمد والمصاريف الادارية لسنوات الاستغلال الست (6) الاولى.

المادة الثالثة: تقيد شركة "موريتيل ش.م" بالخضوع للإلتزامات التالية:

أ – اعطاء الاولوية لإستخدام الادوات والمواد الاولية والمنتجات والخدمات الموريتانية اذا كانت متوفرة بشروط السعر والاجل والجودة المشابهة لغيرها من المواد من اصل اجنبي

ب – استخدام وتأمين وتكوين الاطر ووكلاء الخبرة واليد العاملة الموريتانية وتشغيلهم

ج – التقيد بمعايير النوعية الوطنية والدولية المطبقة على السلع والخدمات التي تدخل في نشاطها

د – التقيد بقواعد الامن الدولي

ه – التوفر على نظام محاسبي وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية

و – التقيد النصوص القانونية الخاصة بايداع الاتفاقيات والعقود المتعلقة بسندات الملكية الصناعية او اقتناء التكنولوجيا،

ز – توفير المعلومات التي من شأنها ان تمكن من مراقبة مدى التقيد بشروط الاعتماد ومتابعة نشاطات الانتاج والخدمات، وعلى الخصوص تزويد مصالح متابعة وتطبيق قانون الاستثمارات، كل ثلاثة اشهر، بتقرير عن حالة تقدم برنامج الاستثمار وعما تحقق من كفاءات في الانتاج

ح – الوفاء بالواجبات الجبائية وفقا لترتيبات هذا المرسوم.

ط – ان الجزء المعفي من الارباح الواردة في الفقرة (ب) من المادة 2 يجب اعادة استثماره خلال فترة لاتتجاوز ثلاث (3) سنوات في نفس المقاولة او على شكل مساهمات في مقاولات اخرى على اساس برنامج استثمار معتمد ويجب ان تقيد المبالغ المطلوب اعادة استثمارها سنة تلو الاخرى في حساب احتياطي خاص في الكشف بعنوان "احتياط الاستثمار".

وتلتزم الشركة على وجه الخصوص بان تقدم الى مديرية السياحة والمديرية العامة للضرائب حصيلتها السنوية وحساب استغلالها في نسخة مزدوجة مصدقة من قبل خبراء معتمدين في موريتانيا وذلك خلال الاشهر الاربعة الموالية لاختتام كل سنة مالية.

المادة الرابعة: تعتبر اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار الواردة في الفقرة (أ) من المادة 2 الآنفة الذكر هي تلك المرفقة بهذا المرسوم.

المادة الخامسة: تحدد فترة التأسيس بثلاث سنوات ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم، وبعد مضي هذه الفترة، وفي غياب انجاز المشروع بصورة فعلية فإن احكام هذا المرسوم تعتبر باطلة.

المادة السادسة: سيثبت تاريخ بدء الاستغلال بواسطة مقرر مشترك صادر عن الوزيرين المكلفين بالمالية والسياحة في اجل اقصاه نهاية فترة الاقامة المشار اليها في المادة 5 اعلاه.

المادة السابعة: تلتزم شركة "موريتيل" بخلق ثلاثة مائة وثلاث وخمسون (353) فرصة عمل دائمة من منها 50 اطارا وفق دراسة الجدوى.

المادة الثامنة: تستفيد الشركة من الضمانات الواردة في الباب الثاني في الامر القانوني رقم 013/89 الصادر بتاريخ 23 يناير 1989 المتضمن قانون الاستثمارات.

المادة التاسعة: ينتهي العمل بالمزايا الضريبية والجمركية المشار اليها في المادة 2 اعلاه يوم 31 ديسمبر 2001.

المادة العاشرة: لايجوز التنازل عن المواد التي تم تخفيض حقوق ورسوم دخولها المشار اليها في المادة 2 الآنفة الذكر إلا بإذن صريح مسبق من وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية.

المادة الحادية عشرة: وسيؤدي عدم الالتزام بترتيبات هذا المرسوم وتلك الواردة في الامر القانوني رقم 89/013 الصادر بتاريخ 1989/1/23 المتضمن قانون الاستثمارات الى سحب الاعتماد وسيترتب على هذا السحب ان يسدد للخزينة العامة قيمة الرسوم والضرائب المتعلقة بالتخفيضات الجبائية التي يتم الحصول عليها خلال الفترة المنصرمة واخضاع الاستثمار الى نظام القانون العام اعتبارا من التاريخ المحدد في مرسوم سحب القبول.

وسيطبق فضلا عن ذلك العقوبات الواردة في المرسوم رقم 85/164 الصادر بتاريخ 31 يوليو 1985 المطبق للأمر القانوني رقم 84/020 الصادر بتاريخ 22 يناير 1984 القاضي باخضاع بعض الانشطة الصناعية للإذن او التصريح المسبق.

المادة الثانية عشر: يعهد الى الوزراء المكلفين بالشؤون الاقتصادية والتنمية وبالداخلية والبريد والمواصلات وبالمالية كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم: 2001- 091 صادر بتاريخ 2001/7/31 يقضي بقبول فندق "الامل" في نظام المقاولات ذات الاولوية في قانون الاستثمارات.

المادة الاولى: يعتمد فندق "الأمل" في نظام المقاولات ذات الاولوية الواردة في الامر القانوني رقم 89/013 الصادر بتاريخ 23 يناير 1989 المتضمن قانون الاستثمارت لإنجاز فندق مرحبا الذي يضم 36 غرفة و4 صالونات .ومطعما عصريا وقاعة مؤتمرات.

المادة الثانية: يستفيد الفندق من المزايا التالية:

أ- المزايا الجمركية:

تخفيض لمدة ثلاث سنوات (3) ابتداء من تاريخ توقيع المرسوم للضرائب والرسوم المفروضة على اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار المعترف بها على انها خاصة ببرنامج الاستثمار. ويخفض المبلغ من جميع هذه الضرائب والرسوم الى نسبة 5٪ من قيمة الثمن والتأمين والنقل الخاص للمواد الآنفة الذكر.

ب- المزايا الجبائية:

الاعفاء من ضريبة الربح الصناعي والتجاري المترتبة على جزء من ربح الاستغلال الاجمالي لمدة سنوات الاستغلال الست (6) الأولى.

1- يبلغ الجزء المعفي من ضريبة الربح الصناعي والتجاري 40٪ من ربح الاستغلال الاجمالي.

2- اما الحصة المتبقية من الربح الاجمالي فهي خاضعة لضريبة وفقا للجدول التالي:

سنوات الاستغلال	التخفيض الجبائي
السنة الأولى	50٪
السنة الثانية	50٪
السنة الثالثة	50٪
السنة الرابعة	40٪
السنة الخامسة	30٪
السنة السادسة	20٪

ج- المزايا التمويلية:

تخفيض نسبة 50٪ من رسوم الخدمات المترتبة على القروض بالنسبة للديون الممنوحة من طرف هيئات وطنية لتمويل برنامج الاستثمار المعتمد والمصاريف الادارية لسنوات الاستغلال الست (6) الاولى.

المادة الثالثة: يقيد فندق "الأمل" بالخضوع للإلتزامات التالية:

أ – اعطاء الاولوية لإستخدام الادوات والمواد الاولية والمنتجات والخدمات الموريتانية اذا كانت متوفرة بشروط السعر والاجل والجودة المشابهة لغيرها من المواد من اصل اجنبي

ب – استخدام وتأمين وتكوين الاطر ووكلاء الخبرة واليد العاملة الموريتانية وتشغيلهم

ج – التقيد بمعايير النوعية الوطنية والدولية المطبقة على السلع والخدمات التي تدخل في نشاطها

د – التقيد بقواعد الامن الدولي

ه– التوفر على نظام محاسبي وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية

– توفير المعلومات التي من شأنها ان تمكن من مراقبة مدى التقيد بشروط الاعتماد ومتابعة نشاطات الانتاج والخدمات، وعلى الخصوص تزويد مصالح متابعة وتطبيق قانون الاستثمارات، كل ثلاثة اشهر، بتقرير عن حالة تقدم برنامج الاستثمار ومدى تحقق من كفاءات في الانتاج

ز – الوفاء بالواجبات الجبائية وفقا لترتيبات هذا المرسوم.

ح – ان الجزء المعفي من الارباح الواردة في الفقرة (ب) من المادة 2 يجب اعادة استثماره خلال فترة لاتتجاوز ثلاث (3) سنوات في نفس المقاولة او على شكل مساهمات في مقاولات اخرى على اساس برنامج استثمار معتمد ويجب ان تفيد المبالغ المطلوب اعادة استثمارها سنة تلو الاخرى في حساب احتياطي خاص في الكشف بعنوان "احتياط الاستثمار".

ويلتزم الفندق على وجه الخصوص بان تقدم الى مديرية السياحة والمديرية العامة للضرائب حصيلتنا السنوية وحساب استغلالها في نسخة مزدوجة مصدقة من قبل خبراء معتمدين في موريتانيا وذلك خلال الاشهر الاربعة الموالية لاختتام كل سنة مالية.

المادة الرابعة: تعتبر اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار الواردة في الفقرة (أ) من المادة 2 الآنفة الذكر هي تلك المرفقة بهذا المرسوم.

المادة الخامسة: تحدد فترة التأسيس بثلاث سنوات ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم، وبعد مضي هذه الفترة، وفي غياب انجاز المشروع بصورة فعلية فإن احكام هذا المرسوم تعتبر باطلة.

المادة السادسة: سيثبت تاريخ بدء الاستغلال بواسطة مقرر مشترك صادر عن الوزيرين المكلفين بالمالية والسياحة في اجل اقصاه نهاية فترة الاقامة المشار اليها في المادة 5 اعلاه.

المادة السابعة: يلتزم فندق "الامل" بخلق اربعين (40) فرصة عمل دائمة من بينها 6 اطر وفق دراسة الجدوى.

المادة الثامنة: يستفيد الفندق من الضمانات الواردة في الباب الثاني في الامر القانوني رقم 89/013 الصادر بتاريخ 23 يناير 1989 المتضمن قانون الاستثمارات.

المادة التاسعة: ينتهي العمل بالمزايا الضريبية والجمركية المشار اليها في المادة 2 اعلاه يوم 31 دجمبر 2001.

المادة العاشرة: لايجوز التنازل عن المواد التي تم تخفيض حقوق ورسوم دخولها المشار اليها في المادة 2 الآنفة الذكر إلا بإذن صريح مسبق من وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية.

المادة الحادية عشرة: وسيؤدي عدم الالتزام بترتيبات هذا المرسوم وتلك الواردة في الامر القانوني رقم 89/013 الصادر بتاريخ 1989/1/23 المتضمن قانون الاستثمارات الى سحب الاعتماد وسيترتب على هذا السحب ان يسدد للخزينة العامة قيمة الرسوم والضرائب المتعلقة بالتخفيضات الجبائية التي يتم الحصول عليها خلال الفترة المنصرمة واخضاع الاستثمار الى نظام القانون العام اعتبارا من التاريخ المحدد في مرسوم سحب القبول.

وسيطبق فضلا عن ذلك العقوبات الواردة في المرسوم رقم 85/164 الصادر بتاريخ 31 يوليو 1985 المطبق للأمر القانوني رقم 84/020 الصادر بتاريخ 22 يناير 1984 القاضي باخضاع بعض الانشطة الصناعية للإذن او التصريح المسبق.

المادة الثانية عشر: يعهد الى الوزراء المكلفين بالشؤون الاقتصادية والتنمية وبالسياحة وبالمالية كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 092– 2001 صادرة بتاريخ 2001/7/31 يتضمن بقبول الشركة "المباح" في نظام المقاولات ذات الاولوية في قانون الاستثمارات

المادة الاولى: تعتمد شركة "المباح" في نظام المقاولات ذات الاولوية الواردة في الامر القانوني رقم 89/013 الصادر بتاريخ 23 يناير 1989 المتضمن قانون الاستثمارت لإنجاز وحدة صناعية لإنتاج البسكويت الغذائي في انواكشوط

المادة الثانية: تستفيد شركة "المباح" من المزايا التالية:

أ– المزايا الجمركية:

تخفيض لمدة ثلاث سنوات (3) ابتداء من تاريخ توقيع المرسوم للضرائب والرسوم المفروضة على اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار المعترف بها على انها خاصة ببرنامج الاستثمار. ويخفض المبلغ من جميع هذه الضرائب والرسوم الى نسبة 5٪ من قيمة الشحن والتأمين والنقل الخاص للمواد الآنفة الذكر.

ب- المزايا الجبائية :

الاعفاء من ضريبة الربح الصناعي والتجاري المترتبة على جزء من ربح الاستغلال الاجمالي لمدة سنوات الاستغلال الست (6) الأولى.

1- يبلغ الجزء المعفي من ضريبة الربح الصناعي والتجاري 40٪ من ربح الاستغلال الاجمالي.

2- اما الحصة المتبقية من الربح الاجمالي فهي خاضعة لضريبة وفقا للجدول التالي:

سنوات الاستغلال	التخفيض الجبائي
السنة الأولى	50٪
السنة الثانية	50٪
السنة الثالثة	50٪
السنة الرابعة	40٪
السنة الخامسة	30٪
السنة السادسة	20٪

ج- المزايا التمويلية :

تخفيض نسبة 50٪ من رسوم الخدمات المترتبة على القروض بالنسبة للديون الممنوحة من طرف هيئات وطنية لتمويل برنامج الاستثمار المعتمد والمصاريف الادارية لسنوات الاستغلال الست (6) الاولى.

د- الدخول الى السوق الوطنية

في حالة اغراق مؤكد للاسواق او منافسة غير مشروعة يمكن للشركة ان تطلب الاستفادة كليا او جزئيا خلال السنوات الثلاث الاولى من رسوم اضافية متناقصة على البضاعة المستوردة.

و- مزايا متصلة بالتصدير :

-الترخيص بفتح حساب بالعملات الاجنبية لدى هيئات التمويل الوطنية يكون رصيده بحدود 25٪ من رقم الاعمال الذي يتحقق من تصدير منتوجات موريتانية مصنعة وستوضح الاجراءات بتعليمات من البنك المركزي الموريتاني.

المادة الثالثة: تقيد الشركة بالخضوع للإلتزامات التالية :

أ – اعطاء الاولوية لإستخدام الادوات والمواد الاولية والمنتجات والخدمات الموريتانية اذا كانت متوفرة بشروط السعر والاجل والجودة المشابهة لغيرها من المواد من اصل اجنبي.

ب – استخدام وتأمين وتكوين الاطر ووكلاء الخبرة واليد العاملة الموريتانية وتشغيلهم

ج – التقيد بمعايير النوعية الوطنية والدولية المطبقة على السلع والخدمات التي تدخل في نشاطها

د – التقيد بقواعد الامن الدولي

ه – التوفر على نظام محاسبي وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية

و- التقيد النصوص القانونية الخاصة بايداع الاتفاقيات والعقود المتعلقة بسندات الملكية الصناعية او اقتناء التكنولوجيا،

ز- توفير المعلومات التي من شأنها ان تمكن من مراقبة مدى التقيد بشروط الاعتماد ومتابعة نشاطات الانتاج والخدمات، وعلى الخصوص تزويد مصالح متابعة وتطبيق قانون الاستثمارات، كل ثلاثة اشهر، بتقرير عن حالة تقدم برنامج الاستثمار وعما تحقق من كفاءات في الانتاج

ح- الوفاء بالواجبات الجبائية وفقا لترتيبات هذا المرسوم.

ط- ان الجزء المعفي من الارباح الواردة في الفقرة (ب) من المادة 2 يجب اعادة استثماره خلال فترة لاتتجاوز ثلاث (3) سنوات في نفس المقاولة او على شكل مساهمات في مقاولات اخرى على اساس برنامج استثمار معتمد ويجب ان تقيد المبالغ المطلوب اعادة استثمارها سنة تلو الاخرى في حساب احتياطي خاص في الكشف بعنوان "احتياط الاستثمار".

وتلتزم شركة "المباح" على وجه الخصوص بان تقدم الى مديرية السياحة والمديرية العامة للضرائب حصيلتها السنوية وحساب استغلالها في نسخة مزدوجة مصدقة من قبل خبراء معتمدين في موريتانيا وذلك خلال الاشهر الاربعة الموالية لاختتام كل سنة مالية.

المادة الرابعة: تعتبر اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار الواردة في الفقرة (أ) من المادة 2 الآنفة الذكر هي تلك المرفقة بهذا المرسوم.

المادة الخامسة: تحدد فترة التأسيس بثلاث سنوات ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم، وبعد مضي هذه الفترة، وفي غياب انجاز المشروع بصورة فعلية فإن احكام هذا المرسوم تعتبر باطلة.

المادة السادسة: سيثبت تاريخ بدء الاستغلال بواسطة مقرر مشترك صادر عن الوزيرين المكلفين بالصناعة والمالية في اجل اقصاه نهاية فترة الاقامة المشار اليها في المادة 5 اعلاه.

المادة السابعة: تلتزم شركة "المباح" بخلق واحد وثلاثين (31) فرصة عمل دائمة من بينها منها 5 أطر وفق دراسة الجدوى.

المادة الثامنة: تستفيد الشركة من الضمانات الواردة في الباب الثاني في الامر القانوني رقم 013/89 الصادر بتاريخ 23 يناير 1989 المتضمن قانون الاستثمارات.

المادة التاسعة: ينتهي العمل بالمزايا الضريبية والجمركية المشار اليها في المادة 2 اعلاه يوم 31 دجمبر 2001.

المادة العاشرة: لايجوز التنازل عن المواد التي تم تخفيض حقوق ورسوم دخولها المشار اليها في المادة 2 الآنفة الذكر إلا بإذن صريح مسبق من وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية.

المادة الحادية عشرة: وسيؤدي عدم الالتزام بترتيبات هذا المرسوم وتلك الواردة في الامر القانوني رقم 89/013 الصادر بتاريخ 1989/1/23 المتضمن قانون الاستثمارات الى سحب الاعتماد وسيترتب على هذا السحب ان يسدد للخزينة العامة قيمة الرسوم والضرائب المتعلقة بالتخفيضات الجبائية التي يتم الحصول عليها خلال الفترة المنصرمة واخضاع الاستثمار الى نظام القانون العام اعتبارا من التاريخ المحدد في مرسوم سحب القبول.

وسيطبق فضلا عن ذلك العقوبات الواردة في المرسوم رقم 85/164 الصادر بتاريخ 31 يوليو 1985 المطبق للأمر القانوني رقم 84/020 الصادر بتاريخ 22 يناير 1984 القاضي باخضاع بعض الانشطة الصناعية للإذن او التصريح المسبق.

المادة الثانية عشر: يعهد الى الوزراء المكلفين بالشؤون الاقتصادية والتنمية وبالصناعة وبالمالية كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 093- 2001 صادرة بتاريخ 2001/7/31 يقضي بقبول الشركة الموريتانية للصناعة البلاستيكية "ميبلاست" في نظام المقاولات ذات الاولوية في قانون الاستثمارات

المادة الاولى: تعتمد الشركة الموريتانية للصناعة البلاستيكية "ميبلاست" في نظام المقاولات ذات الاولوية الوارادة في الامر القانوني رقم 89/013 الصادر بتاريخ 23 يناير 1989 المتضمن قانون الاستثمارت لإنجاز وحدة صناعية لإنتاج اكياس وزاكياس وزكائب بلاستيكية في انواكشوط

المادة الثانية: تستفيد الشركة من المزايا التالية:

أ- المزايا الجمركية:

تخفيض لمدة ثلاث سنوات (3) ابتداء من تاريخ توقيع المرسوم للضرائب والرسوم المفروضة على اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار المعترف بها على انها خاصة ببرنامج الاستثمار. ويخفض المبلغ من جميع هذه الضرائب والرسوم الى نسبة 5٪ من قيمة الثمن والتأمين والنقل الخاص للمواد الآنفة الذكر.

ب- المزايا الجبائية:

الاعفاء من ضريبة الربح الصناعي والتجاري المترتبة على جزء من ربح الاستغلال الاجمالي لمدة سنوات الاستغلال الست (6) الاولى.

1- يبلغ الجزء المعفي من ضريبة الربح الصناعي والتجاري 40٪ من ربح الاستغلال الإجمالي.

2- اما الحصة المتبقية من الربح الاجمالي فهي خاضعة لضريبة وفقا للجدول التالي:

سنوات الاستغلال	التخفيض الجبائي
السنة الأولى	50٪
السنة الثانية	50٪
السنة الثالثة	50٪
السنة الرابعة	40٪
السنة الخامسة	30٪
السنة السادسة	20٪

ج- المزايا التمويلية:

تخفيض نسبة 50٪ من رسوم الخدمات المترتبة على القروض بالنسبة للديون الممنوحة من طرف هيئات وطنية لتمويل برنامج الاستثمار المعتمد والمصاريف الادارية لسنوات الاستغلال الست (6) الاولى.

د- الدخول الى السوق الوطنية

في حالة اغراق مؤكد للاسواق او منافسة غير مشروعة يمكن للشركة ان تطلب الاستفادة كليا او جزئيا خلال السنوات الثلاث الاولى من رسوم اضافية متناقصة على البضاعة المستوردة

و- مزايا متصلة بالتصدير:

-الترخيص بفتح حساب بالمعلات الاجنبية لدى هيئات التمويل الوطنية يكون رصيده بحدود 25٪ من رقم الاعمال الذي يتحقق من تصدير منتوجات موريتانية مصنعة وستوضح الاجراءات بتعليمات من البنك المركزي الموريتاني.

المادة الثالثة: تقيد شركة ميبلاست بالخضوع للإلتزامات التالية:

أ – اعطاء الاولوية لإستخدام الادوات والمواد الاولية والمنتجات والخدمات الموريتانية اذا كانت متوفرة بشروط السعر والاجل والجودة المشابهة لغيرها من المواد من اصل اجنبي

ب – استخدام وتأمين وتكوين الاطر ووكلاء الخبرة واليد العاملة الموريتانية وتشغيلهم

ج – التقيد بمعايير النوعية الوطنية والدولية المطبقة على السلع والخدمات التي تدخل في نشاطها

د – التقيد بقواعد الامن الدولي

ه – التوفر على نظام محاسبي وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية

و- التقيد النصوص القانونية الخاصة بايداع الاتفاقيات والعقود المتعلقة بسندات الملكية الصناعية او اقتناء التكنولوجيا،

ز- توفير المعلومات التي من شأنها ان تمكن من مراقبة مدى التقيد بشروط الاعتماد ومتابعة نشاطات الانتاج والخدمات، وعلى الخصوص تزويد مصالح متابعة وتطبيق قانون الاستثمارات، كل ثلاثة اشهر، بتقرير عن حالة تقدم برنامج الاستثمار وعما تحقق من كفاءات في الانتاج

ح- الوفاء بالواجبات الجبائية وفقا لترتيبات هذا المرسوم.

ط- ان الجزء المعفي من الارباح الواردة في الفقرة (ب) من المادة 2 يجب اعادة استثماره خلال فترة لاتتجاوز ثلاث (3) سنوات في نفس المقاولة او على شكل مساهمات في مقاولات اخرى على اساس برنامج استثمار معتمد ويجب ان تقيد المبالغ المطلوب اعادة استثمارها سنة تلو الاخرى في حساب احتياطي خاص في الكشف بعنوان "احتياط الاستثمار".

وتلتزم الشركة على وجه الخصوص بان تقدم الى مديرية السياحة والمديرية العامة للضرائب حصيلتها السنوية وحساب استغلالها في نسخة مزدوجة مصدقة من قبل خبراء معتمدين في موريتانيا وذلك خلال الاشهر الاربعة الموالية لاختتام كل سنة مالية.

المادة الرابعة: تعتبر اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار الواردة في الفقرة (أ) من المادة 2 الآنفة الذكر هي تلك المرفقة بهذا المرسوم.

المادة الخامسة: تحدد فترة التأسيس بثلاث سنوات ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم، وبعد مضي هذه الفترة، وفي غياب انجاز المشروع بصورة فعلية فإن احكام هذا المرسوم تعتبر باطلة.

المادة السادسة: سيثبت تاريخ بدء الاستغلال بواسطة مقرر مشترك صادر عن الوزيرين المكلفين بالصناعة بالمالية في اجل اقصاه نهاية فترة الاقامة المشار اليها في المادة 5 اعلاه.

المادة السابعة: تلتزم شركة "ميبلاست" بخلق ثمان عشرة (18) فرصة عمل دائمة من بينها منها 3 اطرا وفق دراسة الجدوى.

المادة الثامنة: تستفيد الشركة من الضمانات الواردة في الباب الثاني في الامر القانوني رقم 013/89 الصادر بتاريخ 23 يناير 1989 المتضمن قانون الاستثمارات.

المادة التاسعة: ينتهي العمل بالمزايا الضريبية والجمركية المشار اليها في المادة 2 اعلاه يوم 31 دجمبر 2001.

المادة العاشرة: لايجوز التنازل عن المواد التي تم تخفيض حقوق ورسوم دخولها المشار اليها في المادة 2 الآنفة الذكر إلا باذن صريح مسبق من وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية.

المادة الحادية عشرة: وسيؤدي عدم الالتزام بترتيبات هذا المرسوم وتلك الواردة في الامر القانوني رقم 89/013 الصادر بتاريخ 1989/1/23 المتضمن قانون الاستثمارات الى سحب الاعتماد وسيترتب على هذا السحب ان يسدد للخزينة العامة قيمة الرسوم والضرائب المتعلقة بالتخفيضات الجبائية التي يتم الحصول عليها خلال الفترة المنصرمة واخضاع الاستثمار الى نظام القانون العام اعتبارا من التاريخ المحدد في مرسوم سحب القبول.

وسيطبق فضلا عن ذلك العقوبات الواردة في المرسوم رقم 85/164 الصادر بتاريخ 31 يوليو 1985 المطبق للأمر القانوني رقم 84/020 الصادر بتاريخ 22 يناير 1984 القاضي باخضاع بعض الانشطة الصناعية للإذن او التصريح المسبق.

المادة الثانية عشر: يعهد الى الوزراء المكلفين بالشؤون الاقتصادية والتنمية وبالصناعة وبالمالية كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 094- 2001 صادر بتاريخ 2001/7/31 يقضي بقبول شركة "موريتيل الجوال" في نظام المقاولات ذات الاولوية في قانون الاستثمارات

المادة الاولى: تعتمد شركة "موريتل الجوال" في نظام المقاولات ذات الأولوية الورادة في الامر القانوني رقم 013/ 89 الصادر بتاريخ 23 يناير 1989 المتضمن قانون الاستثمارت لإنجاز برنامج خماسي لتنمية (2001- 2005) من خلال تصميم وتكيب واستغلال شبكة للهاتف الجوال في موريتانيا.

المادة الثانية: تستفيد شركة من المزايا التالية:

أ- المزايا الجمركية:

تخفيض لمدة ثلاث سنوات (3) ابتداء من تاريخ توقيع المرسوم للضرائب والرسوم المفروضة على اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار المعترف بها على انها خاصة ببرنامج الاستثمار. ويخفض المبلغ من جميع هذه الضرائب والرسوم الى نسبة 5٪ من قيمة الثمن والتأمين والنقل الخاص للمواد الآنفة الذكر.

ب- المزايا الجبائية:

الاعفاء من ضريبة الربح الصناعي والتجاري المترتبة على جزء من ربح الاستغلال الاجمالي لمدة سنوات الاستغلال الست (6) الأولى.

1- يبلغ الجزء المعفي من ضريبة الربح الصناعي والتجاري 40٪ من ربح الاستغلال الاجمالي.

2- اما الحصة المتبقية من الربح الاجمالي فهي خاضعة لضريبة وفقا للجدول التالي:

سنوات الاستغلال	التخفيض الجبائي
السنة الأولى	50٪
السنة الثانية	50٪
السنة الثالثة	50٪
السنة الرابعة	40٪
السنة الخامسة	30٪
السنة السادسة	20٪

ج- المزايا التمويلية:

تخفيض نسبة 50٪ من رسوم الخدمات المترتبة على القروض بالنسبة للديون الممنوحة من طرف هيئات وطنية لتمويل برنامج الاستثمار المعتمد والمصاريف الادارية لسنوات الاستغلال الست (6) الاولى.

المادة الثالثة: تقيد شركة "موريتيل الجوال" بالخضوع للإلتزامات التالية:

أ – اعطاء الاولوية لإستخدام الادوات والمواد الاولية والمنتجات والخدمات الموريتانية اذا كانت متوفرة بشروط السعر والاجل والجودة المشابهة لغيرها من المواد من اصل اجنبي

ب – استخدام وتأمين وتكوين الاطر ووكلاء الخبرة واليد العاملة الموريتانية وتشغيلهم.

ج – التقيد بمعايير النوعية الوطنية والدولية المطبقة على السلع والخدمات التي تدخل في نشاطها

د – التقيد بقواعد الامن الدولي

ه – التوفر على نظام محاسبي وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية

و- التقيد النصوص القانونية الخاصة بايداع الاتفاقيات والعقود المتعلقة بسندات الملكية الصناعية او اقتناء التكنولوجيا،

ز – توفير المعلومات التي من شأنها ان تمكن من مراقبة مدى التقيد بشروط الاعتماد ومتابعة نشاطات الانتاج والخدمات، وعلى الخصوص تزويد مصالح متابعة وتطبيق قانون الاستثمارات، كل ثلاثة اشهر، بتقرير عن حالة تقدم برنامج الاستثمار وعما تحقق من كفاءات في الانتاج

ح- الوفاء بالواجبات الجبائية وفقا لترتيبات هذا المرسوم.

ط- ان الجزء المعفي من الارباح الواردة في الفقرة (ب) من المادة 2 يجب اعادة استثماره خلال فترة لاتتجاوز ثلاث (3) سنوات في نفس المقاولة او على شكل مساهمات في مقاولات اخرى على اساس برنامج استثمار معتمد ويجب ان تقيد المبالغ المطلوب اعادة استثمارها سنة تلو الاخرى في حساب احتياطي خاص في الكشف بعنوان "احتياط الاستثمار".

وتلتزم الشركة على وجه الخصوص بان تقدم الى سلطة التنظيم والى المديرية العامة للضرائب حصيلتها السنوية وحساب استغلالها في نسخة مزدوجة مصدقة من قبل خبراء معتمدين في موريتانيا وذلك خلال الاشهر الاربعة الموالية لاختتام كل سنة مالية.

المادة الرابعة: تعتبر اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار الواردة في الفقرة (أ) من المادة 2 الآنفة الذكر هي تلك المرفقة بهذا المرسوم.

المادة الخامسة: تحدد فترة التأسيس بثلاث سنوات ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم، وبعد مضي هذه الفترة، وفي غياب انجاز المشروع بصورة فعلية فإن احكام هذا المرسوم تعتبر باطلة.

المادة السادسة: سيثبت تاريخ بدء الاستغلال بواسطة مقرر مشترك صادر عن الوزيرين المكلفين بالمواصلات بالمالية في اجل اقصاه نهاية فترة الاقامة المشار اليها في المادة 5 اعلاه.

المادة السابعة: تلتزم شركة "موريتيل الجوال" بخلق مائتين وتسع (209) فرصة عمل دائمة من بينها منها 35 اطارا وفق دراسة الجدوى.

المادة الثامنة: تستفيد الشركة من الضمانات الواردة في الباب الثاني في الامر القانوني رقم 013/89 الصادر بتاريخ 23 يناير 1989 المتضمن قانون الاستثمارات.

المادة التاسعة: ينتهي العمل بالمزايا الضريبية والجمركية المشار اليها في المادة 2 اعلاه يوم 31 دجمبر 2001.

المادة العاشرة: لايجوز التنازل عن المواد التي تم تخفيض حقوق ورسوم دخولها المشار اليها في المادة 2 الآنفة الذكر إلا بإذن صريح مسبق من وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية.

المادة الحادية عشرة: وسيؤدي عدم الالتزام بترتيبات هذا المرسوم وتلك الواردة في الأمر القانوني رقم 89/013 الصادر بتاريخ 1989/1/23 المتضمن قانون الاستثمارات الى سحب الاعتماد وسيترتب على هذا السحب ان يسدد للخزينة العامة قيمة الرسوم والضرائب المتعلقة بالتخفيضات الجبائية التي يتم الحصول عليها خلال الفترة المنصرمة واخضاع الاستثمار الى نظام القانون العام اعتبارا من التاريخ المحدد في مرسوم سحب القبول.

وسيطبق فضلا عن ذلك العقوبات الواردة في المرسوم رقم 85/164 الصادر بتاريخ 31 يوليو 1985 المطبق للأمر القانوني رقم 84/020 الصادر بتاريخ 22 يناير 1984 القاضي باخضاع بعض الانشطة الصناعية للإذن او التصريح المسبق.

المادة الثانية عشر: يعهد الى الوزراء المكلفين بالشؤون الاقتصادية والتنمية وبالداخلية والبريد والمواصلات وبالمالية كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم: 2001- 095 صادر بتاريخ 2001/7/31 يقضي بقبول فندق "النجاح" في نظام المقاولات ذات الاولوية في قانون الاستثمارات

المادة الاولى: يعتمد فندق "النجاح" في نظام المقاولات ذات الاولوية الواردة في الامر القانوني رقم 89/013 الصادر بتاريخ 23 يناير 1989 المتضمن قانون الاستثمارت لإنجاز فندق في انواكشوط 42 غرفة منها 4 ملحقات .ومطعمين عصريين وقاعة مؤتمرات.

المادة الثانية: يستفيد الفندق من المزايا التالية:

أ- المزايا الجمركية:

تخفيض لمدة ثلاث سنوات (3) ابتداء من تاريخ توقيع المرسوم للضرائب والرسوم المفروضة على اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار المعترف بها على انها خاصة ببرنامج الاستثمار. ويخفض المبلغ من جميع هذه الضرائب والرسوم الى نسبة 5٪ من قيمة الثمن والتأمين والنقل الخاص للمواد الآنفة الذكر.

ب- المزايا الجبائية:

الاعفاء من ضريبة الربح الصناعي والتجاري المترتبة على جزء من ربح الاستغلال الاجمالي لمدة سنوات الاستغلال الست (6) الأولى.

1- يبلغ الجزء المعفي من ضريبة الربح الصناعي والتجاري 40٪ من ربح الاستغلال الاجمالي.

2- اما الحصة المتبقية من الربح الاجمالي فهي خاضعة لضريبة وفقا للجدول التالي:

سنوات الاستغلال	التخفيض الجبائي
السنة الأولى	50٪
السنة الثانية	50٪
السنة الثالثة	50٪
السنة الرابعة	40٪
السنة الخامسة	30٪
السنة السادسة	20٪

ج- المزايا التمويلية:

تخفيض نسبة 50٪ من رسوم الخدمات المترتبة على القروض بالنسبة للديون الممنوحة من طرف هيئات وطنية لتمويل برنامج الاستثمار المعتمد والمصاريف الادارية لسنوات الاستغلال الست (6) الاولى.

المادة الثالثة: يقيد فندق "النجاح" بالخضوع للإلتزامات التالية:

أ – اعطاء الاولوية لإستخدام الادوات والمواد الاولية والمنتجات والخدمات الموريتانية اذا كانت متوفرة بشروط السعر والاجل والجودة المشابهة لغيرها من المواد من اصل أجنبي

ب – استخدام وتأمين وتكوين الاطر ووكلاء الخبرة واليد العاملة الموريتانية وتشغيلهم

ج – التقيد بمعايير النوعية الوطنية والدولية المطبقة على السلع والخدمات التي تدخل في نشاطها

د – التقيد بقواعد الامن الدولي

ه– التوفر على نظام محاسبي وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية

و– توفير المعلومات التي من شأنها ان تمكن من مراقبة مدى التقيد بشروط الاعتماد ومتابعة نشاطات الانتاج والخدمات، وعلى الخصوص تزويد مصالح متابعة وتطبيق قانون الاستثمارات، كل ثلاثة اشهر، بتقرير عن حالة تقدم برنامج الاستثمار وعما تحقق من كفاءات في الانتاج

ز – الوفاء بالواجبات الجبائية وفقا لترتيبات هذا المرسوم.

ح – ان الجزء المعفي من الارباح الواردة في الفقرة (ب) من المادة 2 يجب اعادة استثماره خلال فترة لاتتجاوز ثلاث (3) سنوات في نفس المقاولة او على شكل مساهمات في مقاولات اخرى على اساس برنامج استثمار معتمد ويجب ان تقيد المبالغ المطلوب اعادة استثمارها سنة تلو الاخرى في حساب احتياطي خاص في الكشف بعنوان "احتياط الاستثمار".

ويلتزم الفندق على وجه الخصوص بان تقدم الى مديرية السياحة والمديرية العامة للضرائب حصيلتها السنوية وحساب استغلالها في نسخة مزدوجة مصدقة من قبل خبراء معتمدين في موريتانيا وذلك خلال الاشهر الاربعة الموالية لاختتام كل سنة مالية.

المادة الرابعة: تعتبر اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار الواردة في الفقرة (أ) من المادة 2 الآنفة الذكر هي تلك المرفقة بهذا المرسوم.

المادة الخامسة: تحدد فترة التأسيس بثلاث سنوات ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم، وبعد مضي هذه الفترة، وفي غياب انجاز المشروع بصورة فعلية فإن احكام هذا المرسوم تعتبر باطلة.

المادة السادسة: سيثبت تاريخ بدء الاستغلال بواسطة مقرر مشترك صادر عن الوزيرين المكلفين بالمالية والسياحة في اجل اقصاه نهاية فترة الاقامة المشار اليها في المادة 5 اعلاه.

المادة السابعة: يلتزم فندق "النجاح" بخلق ست وخمسين (56) فرصة عمل دائمة من بينها 7 اطر وفق دراسة الجدوى.

المادة الثامنة: يستفيد الفندق من الضمانات الواردة في الباب الثاني في الامر القانوني رقم 013/89 الصادر بتاريخ 23 يناير 1989 المتضمن قانون الاستثمارات.

المادة التاسعة: ينتهي العمل بالمزايا الضريبية والجمركية المشار اليها في المادة 2 اعلاه يوم 31 دجمبر 2001.

المادة العاشرة: لايجوز التنازل عن المواد التي تم تخفيض حقوق ورسوم دخولها المشار اليها في المادة 2 الآنفة الذكر إلا بإذن صريح مسبق من وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية.

المادة الحادية عشرة: وسيؤدي عدم الالتزام بترتيبات هذا المرسوم وتلك الواردة في الامر القانوني رقم 89/013 الصادر بتاريخ 1989/1/23 المتضمن قانون الاستثمارات الى سحب الاعتماد وسيترتب على هذا السحب ان يسدد للخزينة العامة قيمة الرسوم والضرائب المتعلقة بالتخفيضات الجبائية التي يتم الحصول عليها خلال الفترة المنصرمة واخضاع الاستثمار الى نظام القانون العام اعتبارا من التاريخ المحدد في مرسوم سحب القبول.

وسيطبق فضلا عن ذلك العقوبات الواردة في المرسوم رقم 85/164 الصادر بتاريخ 31 يوليو 1985 المطبق للأمر القانوني رقم 84/020 الصادر بتاريخ 22 يناير 1984 القاضي باخضاع بعض الانشطة الصناعية للإذن او التصريح المسبق.

المادة الثانية عشر: يعهد الى الوزراء المكلفين بالشؤون الاقتصادية والتنمية وبالسياحة وبالمالية كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة المعادن و الصناعة

نصوص مختلفة :

مرسوم رقم 074-2001 صادر بتاريخ 12 يوليو 2001 يقضي بمنح شركة وادي الروضة للاستثمارات الصناعية رخصة معدنية من فئة "م" رقم 174 للبحث عن مواد المجموعة 2 في منطقة تاكوست (ولايتي داخلة انواذيبو و اينشيري) .

المادة الأولى: تمنح رخصة من فئة رقم 174 للبحث عن مواد المجموعة 2 لصالح شركة وادي الروضة للاستثمار الصناعية التي مقرها بشارع بني ياس، ديره دبي البرج الأخضر الطابق 11، ص.ب 4004 ،دبي الامارات العربية المتحدة ، لمدة ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم .

تخول هذه الرخصة – الواقعة في منطقة تاكوست(ولايتي داخلة انواذيبو و اينشيري)– حقا مقصورا في حدود محيطها والى مالانهاية في الاعماق للتنقيب والبحث عن مواد المجموعة 2 المعرفة في المادة 5 من القانون المعدني .

المادة 2: يحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 1443كم 2 بالنقاط 1،2،3،4،5،6 ذات الاحداثيات التالية :

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	522.000	2.359000
2	28	560.000	2.359000
3	28	560.000	2.322.000
4	28	542.000	2.322.000
5	28	542.000	2.318.000
6	28	522.000	2.318.000

المادة 3: ولانجاز برنامجها تلتزم شركة وادي الروضة للإستثمارات تاصناعية ، بتخصيص مبلغ لايقل عن مائة و ثلاثة آلاف (103.000) دولار امريكي أي مايعادل حوالي خمسة و عشرون مليون وسبعمائة وخمسون ألف (25.750.000) اوقية .

يجب ان تعد شركة وادي الروضة محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف والتي تصدق من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن والجيولوجيا.

المادة 4: يجب على شركة وادي الروضة الاستثمارات الصناعية فور الاشعار بهذا المرسوم ، أن تسدد طبقا للمواد 86 و87 من القانون المعدني الرسم الجزائي بقيمة اربعمائة الف (400.000) اوقية والاتاوة المساحية التي تحسب على اساس250 اوقية /كم 2 أي مايساوي ثلاثمائة وواحد و سبعون ألفا و خمسمائة (371.500) اوقية و ذلك في حساب خاص يدعى "مساهمات المتعاملين المعدنيين في ترقية البحث المعدني في موريتانيا " مفتوحا لدى الخزينة العمومية :

المادة 5: يجب على شركة وادي الروضة للاستثمارات الصناعية في حالة تكافؤ شروط الجودة والاسعار ، ان تكتتب ، بصفة اولوية ، عمالا موريتانيين وأن تتعاقد مع المقاولين والموردين الوطنيين.

المادة 6: يكلف وزير المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية

مرسوم رقم 075-2001 صادر بتاريخ 12 يوليو 2001 يقضي بمنح شركة وادي الروضة للاستثمارات الصناعية رخصة معدنية من فئة "م" رقم 177 للبحث عن مواد المجموعة 2 في منطقة لعبلي (ولاية كيديماغا)

المادة الأولى: تمنح رخصة من فئة رقم 177 للبحث عن مواد المجموعة 2 لصالح شركة وادي الروضة للاستثمار الصناعية التي مقرها بشارع بني ياس، ديره دبي البرج الأخضر الطابق 11، ص.ب 4004 ،دبي الامارات العربية المتحدة ، لمدة ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم .

تخول هذه الرخصة - الواقعة في منطقة لعبلي(ولاية كيديماغا)- حقا مقصورا في حدود محيطها والى مالانهاية في الاعماق للتنقيب والبحث عن مواد المجموعة 2 المعرفة في المادة 5 من القانون المعدني .

المادة 2: يحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحة 1441كم 2 بالنقاط 1،2،3،4،5،6،7،8، 9،10،11،12،13،14،15،16،17،18،19،20، 21،22،23،24،25،26،27،28،29،30،31،32، 33،34،35،36، 37،38،39،40،41،42،43،44،45،46، حتى 46 ذات الاحداثيات التالية:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	822000	1.637.000
2	29	183.000	1.637.000
3	29	183.000	1.641.000
4	29	184.000	1.641.000
5	29	184.000	1.342.000
6	29	188,000	1.642.000
7	29	188.000	1.644.000
8	29	190.000	1.644.000
9	29	190.000	1.645.000
10	29	191.000	1.645.000
11	29	191.000	1.646.000
12	29	193.000	1.646.000
13	29	193.000	1.647.000
14	29	194.000	1.647.000
15	29	194.000	1.650.000
16	29	196.000	1.650.000
17	29	196.000	1.652.000
18	29	195.000	1.652.000
19	29	195.000	1.656.000
20	29	196.000	1.656.000
21	29	196.000	1.661.000
22	29	198.000	1.661.000
23	29	198.000	1.663.000
24	29	192.000	1.663.000
25	29	192.000	1.674.000
26	29	195.000	1.674.000
27	29	195.000	1.676.000
28	29	192.000	1.676.000
29	29	192.000	1.682.000
30	29	194.000	1.682.000
31	29	194.000	1.683.000
32	29	195.000	1.683.000
33	29	195.000	1.693.000
34	29	196.000	1.693.000
35	29	196.000	1.698.000
36	29	198.000	1.698.000
37	29	198.000	1.700.000
38	29	199.000	1.700.000
39	29	199.000	1.713.000
40	29	824.000	1.713.000
41	29	824.000	1.699.000
42	29	813.000	1.699.000
43	29	813.000	1.670.000
44	29	816.000	1.670.000
45	29	816.000	1.680.000
46	29	822.000	1.680.000

المادة 3: ولانجاز برنامجها تلتزم شركة وادي الروضة للإستثمارات تاصناعية ، بتخصيص مبلغ لايقل عن مائة و خمسة عشر ألف (115.000) دولار أمريكي أي مايعادل حوالي ثمانية و عشرون مليون و سبعمائة و خمسون ألف (28.750.000) اوقية .

يجب ان تعد شركة وادي الروضة محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف والتي تصدق من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن والجيولوجيا.

المادة 4: يجب على شركة وادي الروضة للاستثمارات الصناعية فور الاشعار بهذا المرسوم ، أن تسدد طبقا للمواد 86 و87 من القانون المعدني الرسم الجزافي بقيمة اربعمائة

الف (400.000) اوقية والاتاوة المساحية التي تحسب على اساس250 اوقية /كم 2 أي مايساوي ثلاثمائة و سبعة وستون ألفا و سبعمائة و خمسون (367.750) اوقية و ذلك في حساب خاص يدعى "مساهمات المتعاملين المعدنيين في ترقية البحث المعدني في موريتانيا " مفتوحا لدى الخزينة العمومية .

المادة 5: يجب على شركة وادي الروضة للاستثمارات الصناعية في حالة تكافؤ شروط الجودة والاسعار ، ان تكتتب ، بصفة اولوية ، عمالا موريتانيين وان تتعاقد مع المقاولين والموردين الوطنيين.

المادة6: يكلف وزير المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية

مرسوم رقم076-2001 صادربتاريخ 12 يوليو 2001 يقضي بمنح شركة وادي الروضة للاستثمارات الصناعية رخصة معدنية من فئة "م" رقم 175 للبحث عن مواد المجموعة 2 في منطقة آغازنت (ولايتي داخلة انواذيبو و اينشيري)

المادة الأولى: تمنح رخصة من فئة "م" رقم 175 للبحث عن مواد المجموعة 2 لصالح شركة وادي الروضة للاستثمار الصناعية التي مقرها بشارع بني ياس، ديره دبي البرج الأخضر الطابق 11، ص.ب 4004 ،دبي الامارات العربية المتحدة ، لمدة ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم .

تخول هذه الرخصة – الواقعة في منطقة آغازنت(ولايتي داخلة انواذيبو و اينشيري)– حقا مقصورا في حدود محيطها والى مالانهاية في الاعماق للتنقيب والبحث عن مواد المجموعة 2 المعرفة في المادة 5 من القانون المعدني .

المادة 2: يحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 1468كم 2 بالنقاط 1،2،3،4،5،6 ذات الاحداثيات التالية :

النقاط	المنطقة	س	ص
1	29	496.000	2.359000
2	28	522.000	2.359000
3	28	522.000	2.299.000
4	28	500.000	2.299.000
5	28	500.000	2.322.000
6	28	496.000	2.322.000

المادة 3: ولانجاز برنامجها تلتزم شركة وادي الروضة للإستثمارات الصناعية ، بتخصيص مبلغ لايقل عن مائة و ثلاثة آلاف (103.000) دولار امريكي أي مايعادل حوالي خمسة و عشرين مليون وسبعمائة وخمسون ألف (25.750.000) اوقية .

يجب ان تعد شركة وادي الروضة محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف والتي تصدق من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن والجيولوجيا.

المادة 4: يجب على شركة وادي الروضة الاستثمارات الصناعية فور الاشعار بهذا المرسوم ، أن تسدد طبقا للمواد 86 و87 من القانون المعدني الرسم الجزائي بقيمة اربعمائة الف (400.000) اوقية والاتاوة المساحية التي تحسب على اساس250 اوقية /كم 2 أي مايساوي ثلاثمائة و سبعة وستون ألف (367.000) اوقية و ذلك في حساب خاص يدعى "مساهمات المتعاملين المعدنيين في ترقية البحث المعدني في موريتانيا " مفتوحا لدى الخزينة العمومية .

المادة 5: يجب على شركة وادي الروضة للاستثمارات الصناعية في حالة تكافؤ شروط الجودة والاسعار ، ان تكتتب ، بصفة اولوية ، عمالا موريتانيين وان تتعاقد مع المقاولين والموردين الوطنيين.

المادة6: يكلف وزير المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية

مرسوم رقم 078-2001 صادربتاريخ 15 يوليو 2001 يقضي بفسخ الرخصة من فئة"م" رقم 105 الممنوحة لشركة داي مت منرالز آفريكا المحدودة للبحث عن الماس في منطقة تاكو زالت (ولاية آدرار)

المادة الأولى: يتم فسخ الرخصة من فئة "م" رقم 105 للبحث عن الماس بموجب المرسوم رقم 99.158 الصادر بتاريخ 30 دجمبر 1999 لشركة داي مت منرالز آفريكا المحدودة التي مقرها في زفير هاوس ، الطابق الثالث شارع ماري ،ص.ب 2681 جورج تاون جزر كايمان بريتش وست انديز ابتداء من تاريخ الإشعار بهذا المرسوم.

المادة 2: يلغي هذا المرسوم ترتيبات المرسوم رقم 158 – 99 الصادر بتاريخ 30 دجمبر 1999 القاضي بمنح الرخصة المذكورة لصالح شركة داي مت منرالز آفريكا المحدودة .

المادة 3: يكلف وزير المعادن و الصناعة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية

مرسوم رقم 079-2001 صادر بتاريخ 15 يوليو 2001 يقضي بفسخ الرخصة من فئة "م" رقم 106 الممنوحة لشركة داي مت منرالز آفريكا المحدودة للبحث عن الماس في منطقة امريتي (ولاية آدرار)

المادة الأولى: يتم فسخ الرخصة من فئة "م" رقم 106 للبحث عن الماس الممنوحة بموجب المرسوم رقم 99.161 الصادر بتاريخ 30 دجمبر 1999 لشركة داي مت منرالز آفريكا المحدودة التي مقرها في زفير هاوس ، الطابق الثالث شارع ماري ،ص.ب 2681 جورج تاون جزر كايمان بريتش وست انديز ابتداء من تاريخ الإشعار بهذا المرسوم.

المادة 2: يلغي هذا المرسوم ترتيبات المرسوم رقم 161 - 99 الصادر بتاريخ 30 دجمبر 1999 القاضي بمنح الرخصة المذكورة لصالح شركة داي مت منرالز آفريكا المحدودة .

المادة 3: يكلف وزير المعادن و الصناعة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية .

مرسوم رقم 080-2001 صادر بتاريخ 15 يوليو 2001 يقضي بمنح شركة وادي الروضة للاستثمارات الصناعية رخصة معدنية من فئة "م" رقم 176 للبحث عن مواد المجموعة 2 في منطقة تفرشاي (ولايتي داخلة انواذيبو و اينشيري)

المادة الأولى: تمنح رخصة من فئة رقم 176 للبحث عن مواد المجموعة 2 لصالح شركة وادي الروضة للاستثمار الصناعية التي مقرها بشارع بني ياس، ديره دبي البرج الأخضر الطابق 11، ص.ب 4004 ،دبي الامارات العربية المتحدة، لمدة ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم .

تخول هذه الرخصة - الواقعة في منطقة تفرشاي(ولايتي داخلة انواذيبو و اينشيري)- حقا مقصورا في حدود محيطها والى مالانهاية في الاعماق للتنقيب والبحث عن مواد المجموعة 2 المعرفة في المادة 5 من القانون المعدني .

المادة 2: يحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 1443كم 2 بالنقاط 1،2،3،4 ، ذات الاحداثيات التالية:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	29	390.000	2.359000
2	28	390.000	2.322.000
3	28	429.000	2.322.000
4	28	429.000	2.359.000

المادة 3: ولانجاز برنامجها تلتزم شركة وادي الروضة للإستثمارات الصناعية ، بتخصيص مبلغ لايقل عن مائة و ثلاثة آلاف (103.000) دولار امريكي أي مايعادل حوالي سبعمائة وخمسون ألف خمسة و عشرين مليون (25.750.000) اوقية .

يجب ان تعد شركة وادي الروضة محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف والتي تصدق من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن والجيولوجيا.

المادة 4: يجب على شركة وادي الروضة الاستثمارات الصناعية فور الاشعار بهذا المرسوم ، أن تسدد طبقا للمواد 86 و87 من القانون المعدني الرسم الجزائي بقيمة اربعمائة الف (400.000) اوقية والاتاوة المساحية التي تحسب على اساس250 اوقية /كم 2 أي مايساوي ثلاثمائة و ستون الفا وسبعمائة و خمسون (360.750) اوقية و ذلك في حساب خاص يدعى "مساهمات المتعاملين المعدنيين في ترقية البحث المعدني في موريتانيا " مفتوحا لدى الخزينة العمومية .

المادة 5: يجب على شركة وادي الروضة للاستثمارات الصناعية في حالة تكافؤ شروط الجودة والاسعار ، ان تكتتب ، بصفة اولوية ، عمالا موريتانيين وان تتعاقد مع المقاولين والموردين الوطنيين.

المادة6: يكلف وزير المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

3 - إشعارات

وصل رقم 0159 بالاعلان عن جمعية تسمى: جمعية مساعدة المجموعات الأمية.

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد لرابط سيدي محمود ولد الشيخ احمد بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين ادناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتارخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب ان يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة اشهر بكل التعديلات المدخل على النظام الاساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في ادارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

اهداف الجمعية: اجتماعية و تربوية؛

مقر الجمعية: انواكشوط – مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: د. أحمد سالم ولد محمدو 1956

انواذيبو؛

الامين العام: أحمد ولد محمد سالم 1969 أطار

أمينة الخزينة: زينب بنت المصطفى 1976 أطار

وصل رقم 0081 بالاعلان عن جمعية تسمى: رابطة التنمية الجماعية لقرية ميلس/ ازويرة.

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين ادناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه..

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتارخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب ان يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة اشهر بكل التعديلات المدخل على النظام الاساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في ادارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

اهداف الجمعية: تنموية؛

مقر الجمعية: ميلس/ ازويرة – مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: المهدي ولد محمد محمود؛

الامين العام: محمد الأمين ولد السالك؛

أمين الخزينة: محمد فال ولد محمد الشيخ.

الاشتراكات وشراء الأعداد	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و30 من كل شهر.	إعلانات وإشعارات مختلفة
الاشتراكات العادية اشتراك مباشر : 4000 أوقية الدول المغاربية : 4000 أوقية الدول الخارجية : 5000 أوقية شراء الأعداد : ثمن النسخة : 200 أوقية	للاشتراكات وشراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجرائد الرسمية ص ب 188 ، نواكشوط – موريتانيا تتم الشراءات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391 نواكشوط	تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية --- لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإعلانات

نشر المديرية العامة للتشريع والترجمة والنشر

الوزارة الأولى